والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل
واومأ قائما وان قدر على القعود دون السجود اومأ قائما ولو كانت الارض
ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد
وكذا لو كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يركب الا بمعين او شيخا
كبيرا كذلك او كان عجز عن القبلة لعدم العلم بها اي بالقبلة وليس
بحضرته اي المصلي من يسأله عنها اي عن القبلة من اهل المكان
او العالم بها وان لم يكن من اهل المكان والاعتبار بغيرهما اي بغير
العالم والاهل ويشترط فيه ان يكون من اهل الشهادة وحد
الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في النهر وليس عليه
ان يطلب من يسأله اذا لم يجد احدا ولا ان تقرع الابواب ولا
ان يمس الجدران ليلا يؤذيه شيء من الحشرات تحرى اي
بذل جهده ويصلي اي وجب عليه التحري ولو بسجدة تلاوة وقيده
بعضهم بان تكون متعينة فلو كانت متسعة لا يجوز التحري ولو جاهلا
لانه ليس بعذر ولا يجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة في
الحجر اي عليه الا اذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ لان ما شرط
لغيره يراعى حصوله لا تحصيله هذا كله اذا وقع تحريه على شيء ولو
تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلي
الى اربع جهات اي يصلي اربع مرات الى كل جهة مرة قال الحلبي
وهو الاحوط فلو تحول رأيه الى الجهة الاولى قبل تيمم فقيل ان
يستقبل وقيل يتخير بين تأخير الصلاة وبين تكرار الصلاة الى اربع
جهات ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها ثم اعلم ان مسائل التحري
في القبلة لا تخلو عن وجوه اما ان يشك ولم يتحر او شك وتحرى
او شك ولم يتحر اما الاول فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بتيقن

او

او اكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على
الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان
الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل لانه فوقه واما الثاني فحكمه
انه على الصحة وان علم بالخطأ بعد الفراغ من الصلاة وان علم به
فيها استدار ولا تفسد واما الثالث وهو ما اذا شك ولم يتحر فانه
يعيدها لان التحري افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد
الفراغ انه اصاب القبلة على ما قدمناه وان علم في الصلاة
يستقبل وعند ابي يوسف يبني وان تحرى ووقع تحريه الى جهة
فصلى الى جهة اخرى لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب
فظاهر وكذا اذا اصابه لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت
قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف
ابي يوسف وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر
انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم تدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا تجزيه
لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تجزيه فلا
جائزة وان ظهر بخلافه وفي التبيين معزيا الى التجنيس رجل تحرى
القبلة فاخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه
الى القبلة ثم دخل في صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة
الداخل لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطأ في اول صلاته
ولو قام اللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطأ بطلت صلاته
بخلاف المسبوق انتهى وعلله الحلبي بان اللاحق مقتد فيما يقضيه
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي
اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه [illegible] في الجهة

Copyright © King Saud University